

(القرار رقم (١١/٣٨) عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٥١) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٥هـ،

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٨/١١/١٤٣٦هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/..... رئيساً

الدكتور/..... نائباً للرئيس

الدكتور/..... عضواً

الدكتور/..... عضواً

الأستاذ/..... عضواً

الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة ( أ ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بالمدينة المنورة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ٢٤/٧/١٤٣٦هـ كل من: ..... ، ..... ، ..... بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٦/١٦/٤٦٧٠) وتاريخ ٧/٧/١٤٣٦هـ، ومثل المكلف: .....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من الرياض، وتاريخ الانتهاء في ٢٥/١/١٤٤١هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٧/٧/١٤٣٦هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة بتاريخ ١٨/٧/١٤٣٦هـ الموافق ٧/٥/٢٠١٥م.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

**الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٥١) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية؛ لتقدمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

## الناحية الموضوعية:

أولاً: مكاسب غير محققة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م

### ١- جهة نظر المكلف:

عدلت المصلحة أرباح العام بمكاسب غير محققة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م كالتالي:

| الأعوام | المبالغ بالريال السعودي |
|---------|-------------------------|
| ٢٠١٠م   | ٥٧,٨٠٣,٣١٧              |
| ٢٠١١م   | ٣٥,٧٥٩,٦٦٨              |
| ٢٠١٢م   | ٨٠,٥٣٧,٤٢٩              |

تمثل هذه المبالغ مكاسب غير محققة نتجت عن تقييم أسهم في نهاية العام المالي حسب السعر السوقي الذي تتداول به في سوق الأسهم، وهي أسهم طويلة الأجل تمتلكها الشركة، ويتم تقييم هذه الأسهم في نهاية كل عام لإظهار الفرق بين تكلفة الاقتناء وقيمتها في نهاية العام، وتُعالج هذه الأرباح غير المحققة (المكاسب غير المحققة) وفق الغرض من اقتنائها، وتُضاف الأرباح غير المحققة من الاستثمارات طويلة الأجل إلى حقوق الملكية، أما الأرباح غير المحققة من الاستثمارات قصيرة الأجل فتضاف إلى حساب الأرباح والخسائر، وتُدرج ضمن إيرادات العام، ونظراً لكون استثمار الشركة ينحصر في أسهم طويلة الأجل، الغرض منها الحصول على الدخل، فإن المكاسب غير المحققة لا تعتبر إيرادات، وإنما تضاف إلى حقوق الملكية.

### ٢- وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أن النماء في رأس المال يخضع للزكاة، والتكليف الفقهي للمكاسب غير المحققة يرى أن تضاف إلى الوعاء باعتبارها نماءً لحقوق الملكية فلا عبرة باحتجازها؛ لأنها أرباح محققة حسب التقويم، ومراعاة أيضاً لحق المستحقين، وتوضح المصلحة أن الأرباح غير المحققة ناتجة من إعادة تقييم استثمارات المكلف في الشركات المستثمر فيها الموضحة تفصيلاً في إيضاحات القوائم المالية، ومنها الإيضاح رقم (١٦) في إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١٠م، حيث تم تعريفها بأنها تمثل المكاسب غير المحققة الناتجة من استثمار إحدى الشركات في الأوراق المالية المتاحة للبيع، وما لا يخفى على لجنتم الموقرة أن الاستثمارات في الأوراق المالية تظهر في القوائم المالية بقيمتها العادلة، ويظهر رصيد المكاسب والخسائر غير المحققة الناتجة من إعادة تقييم الأوراق المالية في بند مستقل ضمن حقوق الملكية (وهو ما أكدته المكلف في اعتراضه)، وعليه تم إضافة أرباح والمكاسب غير المحققة إلى الوعاء الزكوي مقابل حسم قيمة الاستثمار في الأوراق المالية بعد إعادة التقييم حتى تستقيم المعادلة الزكوية.

### ٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بإضافة بند مكاسب غير محققة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض؛ لكونها تمثل الفرق بين السعر السوقي للأسهم وتكلفة اقتنائها، وأنها أسهم طويلة الأجل (استثمارات ثابتة)، ولذا تُعالج بإضافتها إلى حقوق الملكية، أما الأرباح غير المحققة من الاستثمارات قصيرة الأجل (المتداولة)

فتضاف إلى حساب الأرباح والخسائر، وتُدرج ضمن إيرادات العام، ولذا يرى المكلف عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي. **بينما ترى المصلحة** توجب إضافة هذه المكاسب إلى الوعاء الزكوي، وإخضاعها للزكاة باعتبارها نماء حقوق الملكية.

ب- يرجوع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، اتضح أن المكاسب غير المحققة من الاستثمارات ظهرت في قائمة المركز المالي للشركة ضمن حقوق المساهمين بمبلغ (٦٥,٤٣٦,٥١١) ريالاً، وبمبلغ (١٠١,١٩٦,١٧٩) ريالاً، وبمبلغ (١٨١,٧٣٣,٦٠٨) ريالاً للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م على التوالي، كما اتضح أن الإيضاح رقم (١٦) من القوائم المالية للشركة لعام ٢٠١٠م ينص على: "تمثل المكاسب غير المحققة من استثمار إحدى الشركات في أوراق مالية متاحة للبيع"، كما نص الإيضاح رقم (٣) الفقرات رقم (ب) لعام ٢٠١٠م، ورقم (هـ) لعام ٢٠١١م، ورقم (ج) لعام ٢٠١٢م على: "تقيّد الاستثمارات في الأوراق المالية التي تقل حصة الشركة فيها عن (٢٠%) بالتكلفة، ومن ثم يُعاد قياسها لتظهر بقيمتها العادلة، وتقيّد الأرباح أو الخسائر غير المحققة والناجمة عن التغير في القيمة العادلة كبنء مستقل ضمن المساهمين....".

ج- يرجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قامت المصلحة بإجرائه على حسابات المكلف للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م برقم (٨١٩) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢هـ، اتضح أن المصلحة قامت بتعديل صافي الربح للأعوام محل الاعتراض بمبلغ (٥٧,٨٠٣,٣١٧) ريالاً لعام ٢٠١٠م، وبمبلغ (٣٥,٧٥٩,٦٦٨) ريالاً لعام ٢٠١١م، وبمبلغ (٨٠,٥٣٧,٤٢٩) ريالاً لعام ٢٠١٢م.

د- يرجوع اللجنة إلى معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، اتضح أن الفقرة رقم (١٠٩) من معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية تنص على: "تصّف الأوراق المالية كأوراق مالية متاحة للبيع إذا لم تستوف شروط التطبيق مع مجموعتي أوراق مالية تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق أو أوراق مالية للتجار"، كما نصت الفقرة رقم (١١٣) على: "يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية للتجار في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة، ويتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة ضمن دخل الفترة المالية"، ونصت الفقرة رقم (١١٤) على: "يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية المتاحة للبيع في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة، ويتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة في بند مستقل ضمن مكونات الملكية".

هـ- ترى اللجنة أن الأصل من الناحية الشرعية في زكاة الاستثمارات أن تكون بقيمتها السوقية، سواء زادت عن قيمتها الشرائية أو نقصت عنها، وبغض النظر عن الهدف من اقتنائها، حيث تُضاف المكاسب والخسائر غير المحققة الناتجة عنها إلى الوعاء الزكوي كربح غير محقق في حالة اقتنائها بهدف المتاجرة، وتضاف إلى الوعاء الزكوي كنماء غير محقق، على أن يتم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي بقيمتها العادلة، وفي هذه الحالة فلا أثر لإضافة المكاسب غير المحققة إلى الوعاء الزكوي للمكلف، حيث يتم حسم المقابل من الوعاء الزكوي ضمن القيمة العادلة للاستثمارات ذات العلاقة، وهذه المكاسب أو الخسائر غير المحققة يطلق عليها الفقهاء (النماء التقديري)، ويرون إخضاعه للزكاة على اعتبار أن العبرة في إخراج الزكاة بالقيمة السوقية العادلة، فإذا زادت القيمة السوقية عن الشرائية، فمعنى ذلك توجب أخذ الخسائر غير المحققة ضمن القيمة العادلة للاستثمارات، وإذا نقصت القيمة السوقية عن الشرائية، فمعنى ذلك توجب أخذ الخسائر غير المحققة في الحساب بحسبها من القيمة الشرائية، هذا من حالة اقتناء الاستثمارات بغرض المتاجرة، أما في حالة اقتنائها بهدف الاستثمار طويل الأجل (ثابتة) فيتوجب تقويمها كذلك وفقاً للقيمة العادلة، وإضافة الأرباح غير المحققة الناتجة عنها إلى الوعاء الزكوي، وحسم الاستثمارات بالقيمة العادلة، وعليه فلا أثر على الوعاء الزكوي والحالة هذه، وبهذا يتضح أن الأرباح أو الخسائر غير المحققة تؤثر على الوعاء الزكوي إيجاباً أو سلباً بإضافة الأرباح غير المحققة، وحسم الخسائر غير المحققة، وهو ما أخذت به اللجنة في الخسائر غير المحققة، وهو ما أخذت به اللجنة في الخسائر غير المحققة للاستثمارات لذات المكلف لعام ٢٠٠٧م.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإضافة مكاسب الاستثمارات المحققة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م.

**ثانياً: فرق الزكاة لعام ٢٠٠٨ المحمّل على الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م:**

## ١- وجهة نظر المكلف:

عدّلت المصلحة الربح لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٣٠٩,١٤٣) ريالاً عن فرق مستحقات زكاة عن عام ٢٠٠٨م، ولم يتم إيضاح الأسباب لإضافة مستحقات الزكاة إلى الربط لعام ٢٠٠٨م، مع العلم بأن الشركة لم تسجل هذا المبلغ كمصروف، بل إن ما يسدّد كزكاة يحسم من المخصص، ويتم حساب مخصص الزكاة بعد الوصول إلى صافي الربح، أي أن مخصص الزكاة مصدره الأرباح القابلة للتوزيع، ولم يحسم مخصص الزكاة من حساب الأرباح والخسائر، ولكون هذه المبالغ المتعلقة بالزكاة لم تحسم كمصروف محمّل على حساب الأرباح والخسائر، لذا تطالب الشركة بعدم تعديل الربح المعدل بهذا المبلغ من مستحقات الزكاة لعام ٢٠٠٨م.

## ٢- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة فرق الزكاة إلى الوعاء الزكوي للربط باعتباره توزيعاً للربح.

## ٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- يندرج الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في عدم قيام المصلحة بإضافة فرق مستحقات الزكاة لعام ٢٠٠٨م إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م، **حيث يرى المكلف** عدم معرفته بالأساس الذي اعتمدت عليه المصلحة في إضافة فرق مستحقات الزكاة لعام ٢٠٠٨م إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م، ويضيف بأن الشركة لم تسجل هذا المبلغ كمصروف، بل إن ما يسدّد كزكاة يحسم من المخصص، ويتم حساب المخصص بعد الوصول إلى صافي الربح، ويتساءل ممثل المكلف في المذكرة التي قدمها بعد جلسة الاستماع والمناقشة برقم (١٥/٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٤هـ عن أسباب حسمه من المصاريف وليس من مخصصات الزكاة. **بينما ترى المصلحة** أنها قامت بإضافة فرق الزكاة على الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م باعتباره توزيعاً للربح. وأضافت في الخطاب الذي قدمته بعد جلسة الاستماع المناقشة برقم (٤/٩٣١٣) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٧هـ بأن المكلف أضاف فرق الزكاة لعام ٢٠٠٨م - بعد تعديل الربط الزكوي- إلى المصاريف المتنوعة، بمعنى أنه قام بحسمها من صافي الربح.

ب- يرجع اللجنة إلى خطاب المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٩٨٤) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٧هـ المرفق بخطاب المصلحة رقم (٤/٩٣١٣) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٧هـ المقدم إلى اللجنة بعد جلسة الاستماع والمناقشة، اتضح من بيان المصاريف المتنوعة كما في ٢٠١٠/١٢/٣١م أن المكلف حمّل هذه المصاريف بمبلغ (٣٠٩,١٤٣) ريالاً، وهي عبارة عن فرق مستحقات الزكاة الشرعية عن عام ٢٠٠٨م بعد تعديل الربط الزكوي.

د- إن مبلغ الزكاة المتعلق بسنة المحاسبة ليس عبئاً على الربح، بل هو توزيع الربح باعتبار أن أداء الزكاة عمل شخصي بحت، يمثل عبادة بين العبد وربّه ويتعلق بذمة المسلم، وليست عنصر إنتاج للربح في داخل المنشأة، وعليه فإن الزكاة لا علاقة لها بالربح، ولا بالإيرادات التي يتم مقابلتها بالنفقات، ومن ثم فإنها لا تكون عبئاً على الربح، ولا يؤثر الالتزام بها أو عدمه على تحقيق النماء المباشر أو نشوئه.

ذ- عن معالجة بند الزكاة كتكاليف، وإظهارها كبند من بنود حساب الأرباح والخسائر، يعني ضمناً: نقل عبء الزكاة إلى الغير، ومن ثم إعفاء المكلف بها بطريقة غير مباشرة دون مبرر.

ر- وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة بإضافة فرق مستحقات الزكاة عن عام ٢٠٠٨م - المحمّل على المصاريف المتنوعة لعام ٢٠١٠م - إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م.

ثالثاً: فرق قيمة الأصول الثابتة لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م، والربط على صافي الربح المعدل باعتباره أكبر من صافي الوعاء للمكلف للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م.

#### ١- وجهة نظر المكلف:

لم تحسم المصلحة كامل الأصول الثابتة للشركة لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م كالتالي: (المبالغ بالريال السعودي):

| البيان                     | ٢٠١٠م         | ٢٠١١م         |
|----------------------------|---------------|---------------|
| الأصول الثابتة وفق الإقرار | ٣,٠٧١,٦٢٠,١٤٠ | ٣,٠٢٠,٠٤٩,٨٧٢ |
| الأصول الثابتة وفق الربط   | ٢,٧٥١,٥١٠,٤١٥ | ٢,٧٨٠,٥٦٣,٩١٠ |
| الفرق                      | ٣٢٠,١٠٩,٧٢٥   | ٢٣٩,٤٨٥,٩٦٢   |

ولذا تطالب الشركة بحسم جميع الأصول الثابتة والاستثمارات وفق الإقرار المقدم لكونها من أصول القنية واجبة الحسم، كما ربطت المصلحة على الربح المعدل للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، كالتالي:

| البيان       | المبالغ بالريال السعودي |             |            |
|--------------|-------------------------|-------------|------------|
|              | ٢٠١٠م                   | ٢٠١١م       | ٢٠١٢م      |
| الربح المعدل | ١٧١,٣٨٢,٠٧١             | ١٣٤,٦٩٠,١٠١ | ٨٧,٥٤٥,٣٣٤ |

وهذا مخالف للفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ (السؤال الرابع) التي ترى أن يتم احتساب الزكاة على صافي الوعاء الزكوي، ونصت الفتوى على أن: "ما جُعل من إيرادات المصنع الواجبة زكاتها في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في عروض التجارة قبل تمام الحول، فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول" وتم تأييد تطبيقها من قبل اللجنة الاستثنائية في عدة قرارات، منها القرار رقم (٦٥٥) لعام ١٤٢٧هـ، والقرار رقم (١٣٦١) لعام ١٤٣٥هـ.

## ٢- وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة بداية أن التعديل بفرق قيمة الأصول الثابتة للعامين محل الاعتراض لا تأثير له على الزكاة، حيث تم إخضاع صافي ربح العام كوعاء للزكاة، كما توضح أنه تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، تم حسم صافي الأصول وما في حكمها في حدود حقوق الملكية وما في حكمها، وكذلك طبقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٧٣) في ١٢/٧/١٤٠٩هـ، وتضيف المصلحة بأنها تقوم بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية طبقًا لتعميم رقم (١/٤٨٨٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة، ويقضي بحسم قيمة الأصول الثابتة بشرطين: (أولاً) أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها، و(ثانيًا) أن تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع والأرباح المرحلة من السنوات السابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة، وهذا يعني من وجهة نظر المصلحة أنه لا مساس لقيمة صافي ربح العام دفترًا أو معدلاً في الخضوع للزكاة، وقد أكد على ذلك تعميم المصلحة رقم (١/٧٣) وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٩هـ، حيث إن المتبع في المصلحة في حالة أن الوعاء الزكوي أقل من صافي أرباح العام، فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة، وهذا مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين على حد سواء. أما ما استدل به المكلف في اعتراضه الخاص بطلب تطبيق ما ورد بالفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ على الشركة، فلا ينطبق على حالته، حيث إنها خاصة بحالة المصنع المستفتي، ويمكن أن يجاب عنها من جانبين:

**الجانب الأول:** أن ما ورد في الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إجابة السؤال الرابع منها، يعتبر مؤيدًا لإجراء المصلحة، حيث إن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تكن تحققت بعد، ولا يتم تحديدها إلا في نهاية العام بعد إعداد الحسابات الختامية، حيث يتم شراء الأصول الثابتة من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنوك، وليس من صافي الربح في نهاية العام، وهو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن: (ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول، فلا زكاة فيها)، وعليه فإن ما يتبقى من الإيرادات بعد حسم المصاريف والتكاليف يمثل (صافي الربح)، وهو الذي يتم تزكيته، وهذا ما يطبق على جميع المكلفين.

**والجانب الثاني:** أن الأخذ بصافي الأرباح المعدلة لأغراض تحديد الوعاء الزكوي كحد أدنى - أي إخضاع الغلة (الربح) للزكاة- رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والفتوى الشرعية المشار إليها بعاليه في السؤال الرابع تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية فإن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك، ومن الناحية المحاسبية فإن الأرباح (المكاسب) تعرف بأنها: الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة، أو نقص في الخصوم المتداولة، أي زيادة في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح، كما أن الربح المتحقق خلال العام لا يتم التصرف فيه إلا من خلال حالات محددة، منها التوزيع على الشركاء، وزيادة رأس المال، وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة، إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها بمجرد أن مجموع العناصر السالبة المحسومة من الوعاء كانت أكبر من العناصر الموجبة.

## ٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بحسم الأصول الثابتة وما في حكمها من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام محل الاعتراض في حدود حقوق الملكية وما في حكمها، **حيث يرى المكلف** توجب

حسم كامل صافي قيمة الأصول الثابتة والاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة للأعوام محل الاعتراض، وأن يتم الربط الزكوي على صافي الوعاء الزكوي، وليس على صافي الربح المعدل تطبيقاً للفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ. بينما ترى المصلحة أنها قامت بحسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، في حدود حقوق الملكية وما في حكمها، تطبيقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وتعميم المصلحة رقم (١/٧٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٢، وتضيف بأن استدلال المكلف بالفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ لا ينطبق على حالة المكلف، وأنها خاصة بحالة المصنع المستفتي، وتؤكد وجهة نظرها بالقول بأن صافي الربح عن العام محل الربط لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة وما في حكمها تم خلال العام من صافي الأرباح التي لم تكن تحققت بعد، ولا يتم تحديدها إلا في نهاية العام بعد إعداد الحسابات الختامية، حيث يتم شراء هذه الأصول من إيرادات اليومية وليس من صافي الربح، كما تستند في وجهة نظرها على القياس على غلة المستغلات التي صدر بشأنها قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية.

ب- برجع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قامت بإجرائه المصلحة على حسابات المكلف للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م برقم (٨١٩) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢هـ، اتضح أن المصلحة حسمت الأصول الثابتة وما في حكمها في حدود حقوق الملكية بمبلغ (٢,٧٥١,٥١٠,٤١٥) ريالاً، (٢,٧٨٠,٥٦٣,٩١٠) ريالاً، (٢,٨٨٩,٤١٣,٠٠٩) ريالاً للأعوام محل الاعتراض على التوالي.

ج- برجع اللجنة إلى القرار رقم ٢ (٢/٢) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة بتاريخ ١٠-١٦/٤/١٤٠٦هـ، اتضح أنه قد نص في البند (ثانياً) منه على: "أن الزكاة تجب في الغلة، وهي ربع العشر بعد حولان الحول، مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع"، وكما هو واضح فإن القرار لم ينص على عدم حسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، على اعتبار أن أصول العقارات والأراضي المأجورة ليس عليها زكاة، وهو ما يتضح من نص القرار في البند (أولاً): "أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة"، كما أن اشتراط توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع هدفه ما تبقى من الغلة عند حولان الحول، بمعنى صافي الغلة يوم وجوب الزكاة.

د- برجع اللجنة إلى فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، اتضح أنها قد تضمنت في إجابة السؤال الرابع حول مدى جواز حسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، في حالة زيادة صافي قيمة الأصول عن إجمالي حقوق الملكية - ما نصه: "ما جُعِل من إيرادات المصنع - الواجبة زكاتها - في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في عروض التجارة قبل تمام الحول، فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المكلف** بحسم كامل صافي قيمة الأصول الثابتة وما في حكمها، وحساب الزكاة على صافي الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م.

**رابعاً: فرق إهلاك أصول ثابتة بالزيادة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م:**

**١ - وجهة نظر المكلف:**

أضافت المصلحة للربح فروقات استهلاك لأعوام الاعتراض كالتالي:

| المبالغ بالريال السعودي |         |         | البيان         |
|-------------------------|---------|---------|----------------|
| ٢٠١٢م                   | ٢٠١١م   | ٢٠١٠م   |                |
| ١,١٧٨,٢٤٠               | ٢٧٧,٨٧٩ | ٧٠٨,٧٣٧ | فروقات استهلاك |

تتمسك الشركة بصحة الاستهلاك وفق الإقرار المقدم، وتطالب بتعديل الربط وفق الإقرار، علمًا بأن الشركة تطبق تعليمات المصلحة فيما يخص حساب الاستهلاك.

## ٢- وجهة نظر المصلحة:

تم حساب الإهلاك طبقًا للتعميم رقم (٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ.

## ٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بحساب فروق إهلاك الأصول الثابتة بالزيادة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢، حيث يرى المكلف أن المصلحة حسبت إهلاك الأصول الثابتة بالزيادة، وأنها لم تطبق التعليمات فيما يخص حساب هذه الاستهلاكات، ويطلب بحساب استهلاك الأصول الثابتة وفق الإقرار الذي قدمه للمصلحة. بينما ترى المصلحة أنها قامت بحساب إهلاك الأصول الثابتة طبقًا للتعميم رقم (٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ.

ب- برجع اللجنة إلى تعميم المصلحة الإلحاقى رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ، اتضح أنه ينص على: "إلحاقًا لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ الذي أبلغناكم فيه بموافقة معالي الوزير على تطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة في النظام الضريبي على مكلفي الزكاة الشرعية، ومنها طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام، وإلى تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ الذي أوضحنا فيه كيفية تحديد الوعاء الزكوي طبقًا لطريقة الاستهلاك المشار إليها بعاليه، نفيديكم بموافقة معالي وزير المالية على السماح للمكلفين الزكويين باحتساب استهلاك أصولهم الثابتة وفق طريقة القسط الثابت، بحيث يتم تقسيط الأصول الثابتة إلى خمس مجموعات، وهي ذات المجموعات المعتمدة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي واستهلاكها بالنسب المقرر بتلك المادة".

ج- برجع اللجنة إلى المستندات المقدمة بعد جلسة الاستماع والمناقشة من قبل كل من المكلف والمصلحة التي اعتمدا عليها في حساب فرق الإهلاك المحمل بالنقض، تبين عدم تطبيق كل من المكلف والمصلحة للمادة رقم (١٧) من النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

وبناءً على ما سبق، رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إعادة إعداد جداول الاستهلاك للمكلف للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م وفقًا للنظام الضريبي الجديد المنصوص على تطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ.

## خامسًا: احتياطي آخر (مكون) لعام ٢٠١١م

### ١- وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة احتياطي آخر إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م بمبلغ (١٠٦,٤٦٨,٥٨٠) ريالًا، أدرج هذا الاحتياطي خلال عام ٢٠١١م، ونتج عن تعديل رأس مال شركة تابعة لشركة (د)، ونظرًا لعدم حولان الحول على هذا الاحتياطي في الشركة، تطلب الشركة عدم إضافته إلى الوعاء الزكوي.

### ٢- وجهة نظر المصلحة:



تم إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي؛ لكونه يمثل رصيّدًا دائنًا وأموالًا مستفادّة نتيجة تخفيض رأس المال في شركة ( د )، ولم توضح الشركة تاريخ الحصول على هذا الرصيد، كما لم تقدم المستندات المؤيّدّة له، علّمًا بأنّه لا تأثير لهذا البند على الوعاء الزكوي؛ لكون الوعاء الزكوي للشركة هو صافي الربح فقط

### ٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفعوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة - فيما يخص هذا البند- في قيام المصلحة بإضافة بند الاحتياطي الآخر المكون إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١١م، **حيث يرى المكلف** أن هذا الاحتياطي نتج عن تعديل رأس مال شركة تابعة لشركة ( د )، ويرى عدم توجب إخضاعه للزكاة؛ لكونه لم يحل عليه الحول. **بينما ترى المصلحة** أن إضافة الاحتياطي إلى الوعاء الزكوي للعام محل الاعتراض تمت؛ لأن البند يمثل رصيّدًا دائنًا وأموالًا مستفادّة نتيجة تخفيض رأس المال في شركة ( د )، وأن الشركة لم توضح تاريخ الحصول على هذا الرصيد، ولم تقدم المستندات المؤيّدّة له.

ب- برجع اللجنة إلى المذكرة التي قدمها ممثل المكلف- أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- برقم (١٥/٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٤هـ، اتضح أنها تنص تحت البند (خامسًا) منها على: "نورد لكم أسباب تكوين الاحتياطي الآخر خلال العام ٢٠١١م وتاريخ تكوينه كالتالي: "تمتلك شركة ( أ ) في شركة ( د ) حصصًا نسبتها مقدارها (٨٩,٩%) من رأس المال، وخلال العام ٢٠٠٧م تم زيادة رأس مال شركة ( د ) من (٣٠٠) مليون ريال سعودي إلى (٣) مليارات ريال سعودي، وسدّدت شركة ( أ ) الزيادة في حصتها في شركة ( د ) عن طريق تحويل عقارات مملوكة من شركة ( أ ) لشركة ( د )، وقيمت شركة (أ) هذه العقارات المحولة من شركة ( أ ) إلى شركة ( د ) بمبلغ (١,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وكانت القيمة الدفترية لهذه العقارات في سجلات شركة ( أ ) بمبلغ (٨٠٨,٧١٢,٢٦٥) ريالًا، ونتج عن هذا التقييم أرباح غير محققة مقدارها (١,٠٩١,٢٨٧,٧٣٥) ريالًا سجلت في دفاتر شركة (د)، وقرر المساهمون في شركة ( د ) في العام ٢٠١١م تخفيض رأس مالها بما يُعادل الأرباح غير المحققة في شركة ( أ ) آخذين في الاعتبار أن شركة (د) باعت جزءًا من هذه العقارات وحققت منها أرباحًا، وتم الطلب من أحد المحاسبين القانونيين إجراء التسويات اللازمة في سجلات شركة ( أ ) في العام ٢٠١١م من جراء تخفيض رأس المال شركة ( د )، مع بقاء حصص الشركاء كما هي عليه، فطلب المحاسب القانوني إجراء القيد التالي في سجلات شركة ( أ ) وفق المعايير الدولية:

| البيان  | من            | إلى         |
|---|---------------|-------------|
| من ح/ القيمة العادة غير المحققة في ٢٠١٠/١٢/٣١ | ١,٠٥٤,٠٤٠,٠٠٠ |             |
| إلى ح/ الاستثمار في شركة ( د )                |               | ٩٤٧,٥٧١,٤٢٠ |
| إلى ح/ احتياطي آخر                            |               | ١٠٦,٤٦٨,٥٨٠ |

وتم إجراء هذا القيد خلال العام ٢٠١١م، وبالتالي ظهر الاحتياطي الآخر خلال العام ٢٠١١م، ونظرًا لعدم حولان الحول في العام ٢٠١١م لهذا الاحتياطي، فلا يضاف للوعاء".

ج- برجع اللجنة إلى صورة الرأي الفني الصادر من مكتب المحاسب القانوني ..... الذي قدمه المكلف وفق خطابه المقدم إلى اللجنة بعد جلسة الاستماع والمناقشة برقم (١٥/٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٤هـ، اتضح أنه ينص على: "طبقًا لمعيار المحاسبة الدولي رقم (٢٧)، فإنه بمجرد تحقيق السيطرة يتم احتساب أية معاملات لاحقة في حصص الملكية للشركة التابعة بين الشركة الأم والحصص غير المسيطرة (التملك والاستبعاد الذي لا يؤدي إلى فقدان السيطرة) يتم الاعتراف

بها كمعاملات حقوق ملكية، وبالتالي لا يترتب على ذلك تسويات لاحقة على القيمة الدفترية للشهرة، ولا يتم الاعتراف بأية مكاسب أو خسائر في قائمة الدخل،

وتبعًا للتوجيهات أعلاه، فإننا نرى أن مبلغ الفرق البالغ (١٠٦,٤٦٨,٥٨٠) ريالاً سعودياً ينبغي قيده كاحتياطي آخر ضمن حقوق المساهمين في القوائم المالية الموحدة لشركة (أ)، هذا الاحتياطي غير قابل للتوزيع على المساهمين، تنص المادة (٨) من نظام الشركات السعودي على أنه لا يجوز توزيع أنصبة على المساهمين إلا من صافي الربح، يمكن تحويل الاحتياطي الآخر إلى دخل، وذلك في حالة فقدان سيطرة شركة (أ) على شركة (د)، وعدم توحيد القوائم المالية لشركة (د) في القوائم المالية الموحدة لشركة (أ)."

د- ذكر المكلف في مذكرة اعتراضه الواردة إلى المصلحة بالقيود رقم (١٥١) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٥هـ، وفي خطابه رقم (١٥/٢٤٢) وتاريخ ٢٤/٧/١٤٣٦هـ، المقدم إلى اللجنة بعد جلسة الاستماع والمناقشة، أن الاحتياطي الآخر المكون لعام ٢٠١١م لم يحل عليه الحول، ويرجع اللجنة إلى صورة الرأي الفني المقدم من مكتب المحاسب القانوني بخصوص موضوع تخفيض رأس مال شركة (د)، اتضح أن الرأي الفني صدر بتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٢هـ الموافق ٢٦ يوليو ٢٠١١م. وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المكلف** في عدم إضافة الاحتياطي الآخر المكون إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١١م، لعدم حولان الحول.

#### سادساً: أرصدة العملاء المدورة لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م

##### ١- وجهة نظر المكلف:

أضافت المصلحة إلى الوعاء الزكوي أرصدة عملاء (دفعات مقدمة) لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م، كالتالي:

| المبالغ بالريال السعودي |         |
|-------------------------|---------|
| ٢٠١١م                   | ٢٠١٢م   |
| ٧١٨,٩١٠                 | ٧١٨,٩١٢ |

هذه الأرصدة لا تمتلكها الشركة، وتقع زكاتها على ملاك هذه الأموال، بالإضافة إلى أن هذه المبالغ لم يحل عليها الحول، لذا تطالب الشركة بعدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

##### ٢- وجهة نظر المصلحة:

يمثل البند محل الاعتراض دفعات مقدمة حصلت عليها الشركة من العملاء خلال عام ٢٠١٠م بمبلغ (٧١٨,٩١٠) ريال، تمت إضافتها إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م لحولان الحول عليها تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ (إجابة السؤال الثالث)، وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ (إجابة السؤال الثاني)، وقد تأيد إجراء المصلحة بالعديد من القرارات، منها القرار الاستثنائي رقم (١٢٩١) لعام ١٤٣٤هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٧٥١١) وتاريخ ٧/٩/١٤٣٤هـ.

##### ٣- رأي اللجنة:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة كلا الطرفين فيما إذا كان لأي منهما أي إضافة أو تعليق فيما ورد في مذكرة الاعتراض المرفوعة إلى اللجنة، فعلق ممثل المكلف بأنه يتفق مع وجهة نظر المصلحة حول هذا البند، وعليه فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند يُعد منتهيًا.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **زوال الخلاف** بين المكلف والمصلحة حول بند أرصدة العملاء المدورة، بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة حول هذا البند لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م.

### سابعًا: تعديل الأرباح المبقة بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعام ٢٠١١م

#### ١- وجهة نظر المكلف:

تم التوصل إلى رصيد الأرباح المبقة لعام ٢٠١١م المضاف لإقرار الشركة لعام ٢٠١٢م، كالتالي:

| رصيد أول الفترة (١) | المحول من الاحتياطي النظامي<br>وحال عليه الحول (٢) | أرباح موزعة (٣) | مكافأة أعضاء مجلس<br>الإدارة (٤) | رصيد نهاية الفترة<br>(٤-٣+٢+١) |
|---------------------|--|-----------------|----------------------------------|--------------------------------|
| صفر                 | ٢٠٤,٨٤٦,٧٨٣  | ١١٢,٥٠٠,٠٠٠     | ١,٨٠٠,٠٠٠                        | ٩٠,٥٤٦,٧٨٣                     |

وبمراجعة ما أضافته المصلحة إلى الوعاء الزكوي كرصيد للأرباح المبقة لعام ٢٠١١م، يتضح أنها أضافت مبلغ (٩٢,٣٤٦,٧٨٢) ريالاً، وذلك بزيادة مقدارها (١,٨٠٠,٠٠٠) ريال تمثل مكافأة مجلس الإدارة، ولما كانت مكافأة مجلس الإدارة من المبالغ جائزة الحسم والمصاريف المقبولة، لذا تطالب الشركة بحسمها من الوعاء الزكوي، وإضافة رصيد الأرباح المبقة بعد حسم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة الذي حال عليه الحول البالغ (٩٠,٥٤٦,٧٨٣) ريالاً.

#### ٢- وجهة نظر المصلحة:

تم تعديل الأرباح المبقة بمبلغ (١,٨٠٠,٠٠٠) ريال، عبارة عن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعام ٢٠١١م، ولا تأثير لهذا التعديل على زكاة العام، وتوافق المصلحة على وجهة نظر المكلف.

#### ٣- رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة وافقت على وجهة نظر المكلف حول هذا البند، فإن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند تعديل الأرباح المبقة بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعام ٢٠١١م يعد منتهيًا.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند تعديل الأرباح المبقة بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند لعام ٢٠١١م.

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

**أولاً: الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (١٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٢ هـ، من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

- ١- تأييد المصلحة بإضافة مكاسب الاستثمارات المحققة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م.
- ٢- تأييد المصلحة بإضافة فرق مستحقات الزكاة عن عام ٢٠٠٨م - المحمّل على المصاريف المتنوعة لعام ٢٠١٠م - إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١٠م.
- ٣- تأييد المكلف بحسم كامل صافي قيمة الأصول الثابتة وما في حكمها، وحساب الزكاة على صافي الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م.
- ٤- إعادة إعداد جداول الاستهلاك للمكلف للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م وفقاً للنظام الضريبي الجديد المنصوص على تطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤ هـ.
- ٥- تأييد المكلف في عدم إضافة الاحتياطي الآخر المكون إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١١م، لعدم حولان الحول.
- ٦- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند أرصدة العملاء المدورة، بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة حول هذا البند لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م.
- ٧- زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند تعديل الأرباح المبقاة بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند لعام ٢٠١١م.

**ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:**

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠ هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

**وبالله التوفيق**